Al-Madinah International University Journal (Majmaa)
Vol 56 Special Issue, 2026
eISSN: 2231-9735
Al-Madinah International University
Copyright © 2026 Ahmed Fathi Ramadan Abdelgayed

Manuscript Received Date: 16/06/26 | Manuscript Acceptance Date: 23/08/26 | Manuscript Published Date: 15/11/26

DOI: https://doi.org/10.63226/majmaa.v56i3.6026

حكم قبول التبرع بالمال الخبيث في العمل الخيري: دراسة فقهية مقارنة

[The Ruling On Accepting Donations Of Illicit Wealth In Charitable Work: A Comparative Juristic Study]

Ahmed Fathi Ramadan Abdelgayed[1] Ragab Aboumelih Mohamed Soliman[2]

[1]Faculty of Syariah and Law
Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah (UniSHAMS)
[2]Faculty of Syariah and Law
Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah (UniSHAMS)

* Corresponding Author: ahmedfathi@unishams.edu.my

الملخص

محور هذا البحث يدور حول حكم قبول التبرع المال الخبيث في العمل الخيري دراسة فقهية مقارنة، **وتكمن مشكلة البحث** في أن بعض الناس ممن في أموالهم كسب خبيث يقومون بتقديم التبرعات والهبات إلى مؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية لتنفقها على الفقراء والمحتاجين، فيسأل القائمون على هذه المؤسسات والجمعيات عن حكم قبول هذه الأموال، وعن المصارف التي ينبغي صرفها فيها. **ويهدف الباحث إلى:** بيان المراد بالمال الخبيث وأنواعه، وأقوال الفقهاء في كيفية التخلص من الأموال الخبيثة، وحكم قبول التبرع بالمال الخبيث في الأعمال الخيرية. **وقد خلص الباحث إلى نتائج أهمها:** أن المال الخبيث هو كل مال حصل عليه الإنسان دون وجه مشروع، وهو ليس على درجة واحدة في الخبث بل بعضه أخبث من بعض، وأنه لا يوجد حكم واحد للتخلص من المال الخبيث، ففي بعض الأحوال يجب رد المال إلى مالكه، وفي بعض الأحوال يجب صرفه في مصالح المسلمين، وفي بعض الأحوال يجوز الانتفاع منه بقدر الحاجة، وأن بعض الأموال الخبيثة يجوز التبرع بها في وجوه الخير، وبعض الأموال الخبيثة لا يجوز التبرع بها في وجوه الخير، **وقد سلك الباحث المنهج** الوصفي التحليلي المقارن، وجاء **هيكل البحث العام** في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة أما المقدمة فقد اشتملت على مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه، ومنهج البحث، وخطة البحث. والمبحث الأول فقد اشتمل على تعريف المال في اللغة والاصطلاح، ثم ذكرت أهم تقسيمات المال التي تحدث عنها العلماء. والمبحث الثاني بيان المراد بالمال الخبيث في اللغة والاصطلاح، وأنواع المال الخبيث. ثم المبحث الثالث أقوال الفقهاء في كيفية التخلص من المال الخبيث بأنواعه المختلفة. ثم المبحث الرابع حكم قبول التبرع بالمال الخبيث بأنواعه المختلفة في العمل الخيري، ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع..

الكلمات المفتاحية: الكسب الحرام، المال الخبيث، التبرع، العمل الخيري.

ABSTRACT

This study focuses on the ruling on accepting donations of illicit (impure) wealth in charitable work from a comparative juristic perspective. The research problem addresses some individuals with illicit earnings who offer gifts, donations, and endowments to zakat institutions and charitable organizations that provide for the poor and needy. This raises questions among those managing such institutions regarding the permissibility of accepting these funds and the appropriate avenues for their disbursement. The study aims to clarify the concept of illicit wealth, its types, the opinions of jurists regarding how to dispose of such wealth, and the ruling on accepting donations derived from it in charitable activities. The researcher concludes, among other findings, that illicit wealth refers to any wealth acquired through unlawful means. It is not of a single degree of impurity; rather, some forms are more reprehensible than others. There is no single ruling governing how to dispose of illicit wealth after repentance: in some cases, it must be returned to its rightful owner; in others, it should be directed toward public welfare; and in certain cases, limited personal use may be permitted out of necessity. Furthermore, some types of illicit wealth may be donated to charitable causes, while others may not. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology. Its structure consists of an introduction, four chapters, and a conclusion. The introduction outlines the research problem, questions, objectives, methodology, and plan. Section One defines wealth linguistically and technically, followed by a discussion of its principal classifications. Section Two explains the meaning of illicit wealth in both linguistic and juristic terms and its various types. Section Three presents the juristic opinions on how to dispose of different kinds of illicit wealth. Section Four addresses the ruling on accepting donations of illicit wealth in charitable work. The conclusion summarizes the key findings and recommendations, followed by a list of primary sources and references..

Keyword: *Illicit Income, Unlawful Wealth, Donations, Charitable Work.*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم، وقد أمر الله تعالى عباده بالأكل من الطيبات، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: 172]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: 51] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[1]، ونهى الله تعالى عن أكل الحرام، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء: 29]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ»[2]، والكسب الخبيث هو أخذ مال الغير بطريق لم يأذن به الشرع، فيدخل فيه القمار والخداع والغُصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه وما حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك، والكسب الخبيث ليس على درجة واحدة بل بعضه أخبث من بعض، وقد فتح الله تعالى لعباده أبواب التوبة من المكاسب المحرمة وغيرها، ليطهرهم من آثامها، وسوف أتناول في هذا البحث إن شاء الله تعالى "حكم قبول المال الخبيث في العمل الخيري دراسة فقهية مقارنة".

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث في أنه يعالج مسألة هامة من مسائل العمل الخيري، وهي حكم قبول المال الخبيث الذي يتبرع به بعض الناس إلى مؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية التي تنفق على الفقراء والمحتاجين وغيرهم، وما الذي يترتب على ذلك.

---

1 مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى: 261هـ)، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم الحديث (1015)، (2/ 703).

2 أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241 هـ)، **المسند**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم الحديث (3672)، (6/ 189).

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1) بيان المراد بالمال الخبيث.
2) بيان أنواع المال الخبيث.
3) تفصيل أقوال الفقهاء في كيفية التخلص من الأموال الخبيثة.
4) بيان حكم التبرع بالمال الخبيث في الأعمال الخيرية.
5) بيان حكم قبول التبرع بالمال الخبيث في الأعمال الخيرية
6) بيان أنه لا يوجد طريقة واحدة لكيفية التخلص من الأموال الخبيثة.
7) بيان ما يجوز التبرع به من الأموال الخبيثة في وجوه الخير وما لا يجوز التبرع به.
8) بيان أنه لا يلزم من الحكم بخبث المال وجوب رده إلى مالكه في جميع الحالات.

أسئلة البحث:

1) ما المراد بالمال الخبيث؟
2) ما أنواع المال الخبيث.
3) هل يلزم من الحكم بخبث المال لزوم حرقه أو إتلافه؟
4) ما أقوال الفقهاء في كيفية التخلص من الأموال الخبيثة؟
5) ما حكم التبرع بالمال الخبيث في الأعمال الخيرية؟
6) ما حكم قبول التبرع بالمال الخبيث في الأعمال الخيرية؟
7) ما طرق التخلص من الأموال الخبيثة؟
8) ما يجوز التبرع به من الأموال الخبيثة في وجوه الخير وما لا يجوز التبرع به؟
9) هل يلزم من الحكم بخبث المال وجوب رده إلى مالكه في جميع الحالات؟

الدراسات السابقة:

1) الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، الدكتور عباس أحمد الباز، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 20- 22 يناير 2008 م.

2) الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري، الدكتور إبراهيم علي الشال والأستاذ الدكتور محمود أبو الليل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم الدراسات الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 20- 22 يناير 2008 م.

3) حكم صرف المال الخبيث في العمل الخيري، الدكتورة جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، مجلة جامعة الوصل للدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الوصل، الإمارات، العدد 57، يونيو، 2019م – 1440 هـ.

4) حكم قبول مؤسسات الزكاة للمال الخبيث وصرفه في مصارف الزكاة، الدكتور أحمد فتحي رمضان عبد الجيد، المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية بماليزيا، وهو بحث مقدم لمؤتمر قدح الدولي للزكاة 2019 م – 1440 هـ.

5) حكم وقف الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة دراسة فقهية مقارنة، الدكتور أحمد فتحي رمضان عبد الجيد، المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية بماليزيا، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد 11، يناير 2021 م.

- والفرق بين الدراسات السابقة وهذه الدراسة أن الدراستين الأولى والثانية تناولتا حكمَ صرف الفوائد الربوية في العمل الخيري والانتفاع بها فيه، بينما هذه الدراسة عامة عن المال الخبيث سواء في هذا المال المأخوذ ظلما بغير طيب نفس صاحبه ولا إذن الشارع كالمال المغصوب والمسروق والمنهوب والمأخوذ عن طريق الغش والخداع، والمال المأخوذ برضا صاحبه عن طريق معاوضة محرمة كأجرة الوظائف المحرمة، وربح المتاجرة بالمحرمات كالخمر والمخدرات، وأجرة الخدمات المحرمة كشهادة الزور وكتابة الربا، والمال المأخوذ رشوة لينال دافعها شيئا ليس من حقه، والمال المكتسب عن طريق القمار والميسر واليانصيب والكهانة، أما الدراسة الثالثة فلم أتمكن من الاطلاع عليها، والفروق واضح بين الدراستين الخامسة والسادسة، فالدراسة الخامسة خاصة بحكم قبول مؤسسات

الزكاة للمال الخبيث وصرفه في مصارف الزكاة، والدراسة السادسة خاصة بحكم وقف الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة، فهذه الدراسة أعم منهما.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث فيما يلي:

- انتشار الأموال الخبيثة، وتعدد مصادر كسبها وتنوعها، حتى أصبحت مما تعم به البلوى، وقد يفيق البعض ممن قد تورط في كسب خبيث بعد غفلة، ويثب بعد إدبار، فيحتاج مع توبته إلى بيان كيف يتخلص من الأموال التي قد تحصل عليها بطرق غير مشروعة.
- أن البعض ممن أموالهم خبيثة يقومون بتقديم العطايا والتبرعات والهبات إلى مؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية التي تنفق على الفقراء والمحتاجين، فيسأل القائمون على مثل هذه المؤسسات والجمعيات عن حكم قبول هذه الأموال، وعن المصارف التي ينبغي صرفها فيها.

إجراءات البحث وأدواته:

اعتمد الباحث في هذا البحث على مجموعة من الإجراءات العلمية والأدوات المنهجية التي تساعد على دراسة موضوع حكم قبول المال الخبيث في العمل الخيري، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: إجراءات البحث:

1) جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصلية في كتب الفقه الإسلامي، خاصة ما يتصل بأحكام الكسب، والمال الحرام، وأنواعه.
2) تتبع أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة حول كيفية التخلص من المال الخبيث، وبيان أدلتهم ومناقشتها.
3) تحرير محل النزاع بين الفقهاء في كيفية التخلص من المال الخبيث.
4) الموازنة والترجيح بين الأقوال الفقهية في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.
5) استخلاص النتائج التي توضح حكم قبول المال الخبيث في العمل الخيري.

ثانيًا: أدوات البحث:

1) المصادر الفقهية الأصلية في المذاهب الأربعة وغيرها من كتب الفقه المعتمدة.
2) كتب الفقه المعاصر والبحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالمعاملات المالية.
3) الموسوعات الفقهية وقواعد البيانات العلمية التي تعين على تتبع الأقوال الفقهية وتوثيقها.
4) التحليل الفقهي المقارن بوصفه أداة لدراسة الأقوال الفقهية ومناقشتها والترجيح بينها.

منهج البحث:

المنهج المتّبع لكتابة هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبّع المادّة العلميّة من مصادرها الأصيلة، ومراجعها الحديثة، وجمعها وتصنيفها، ثم تحليل ما تم تصنيفه من المادّة العلميّة تحليلًا فقهيا مقارنا، من أجل تحقيق أهداف البحث المذكورة آنفا، واستخلاص النتائج المتوقّعة.

حدود البحث:

حكم قبول التبرع بالمال الخبيث في العمل الخيري، سواء كانت هذه الأموال خبيثة لذاتها أم خبيثة لغيرها، وسواء تم أخذ هذه الأموال برضا مالكيها أم تم أخذها دون رضاهم، وسواء كان يمكن رد هذه الأموال إلى مالكيها، أم لم يمكن ردها إليهم.

مصطلحات البحث:

المال: كل ما له قيمة عرفا وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار[1].

المال الخبيث: كل مال حصل عليه الإنسان دون وجه مشروع[2].

التبرع: التفضَّل بما لا يجب غيرَ طالبٍ عِوَضًا[3].

العمل الخيري: هو كل مال أو جهد أو وقت يُبذل من أجل نفع الناس وإسعادهم والتخفيف من معاناتهم دون انتظار مقابل مادي[4].

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول فقد تناولت فيه تعريف المال في اللغة والاصطلاح، وبيان أنواع المال.

---

1 الدبو، إبراهيم فاضل، **ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دار البيارق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997م، (ص 228).

2 الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: 1156هـ)، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، مطبعة الحلبي، د.ط، 1348هـ، (4/ 70)، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (18/ 583).

3 أبو حبيب، سعدي **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م، (ص: 133)، قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (ص: 37)، عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (1/ 190).

4 الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان، **القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها**، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري دبي، يناير 2008م، (ص 20).

وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه المراد بالمال الخبيث، وأنواعه.

والمبحث الثالث تناولت فيه آراء العلماء في كيفية التخلص من المال الخبيث.

أما المبحث الرابع فقد تناولت فيه آراء العلماء في حكم قبول التبرع بالمال الخبيث في وجوه الخير.

ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم التوصيات التي أوصي بها، ثم قائمة أهم المصادر والمراجع.

وبعد.. فما سطرته في هذا البحث جهد بشري لا يخلو من قصور وخلل وهو غاية ما وصلت إليه في هذا الموضوع... فإن كنت أصبت، فهذا فضل من الله تعالى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وأرجو من الله غفران الذنوب، وحسبي أن من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

والله تعالى أسأل أن يتجاوز عن القصور والخلل وأن لا يؤاخذ بالزلل، كما أسأله تعالى أن ينفع بهذا الجهد عباده، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريف المال، وبيان أنواعه.

كلمة المال من أكثر الكلمات تداولا على ألسنة الناس، وفي كتب الفقه، ولا عجب في ذلك؛ فإن المال هو قوام حياة الناس ومصالحهم، وبه تصان نفوسهم عن الابتذال في الغالب، وقد جُبلت النفوس على حب المال، ويظن الكثير من الناس وضوح المراد بهذه الكلمة بسبب حصرهم مفهوم المال في نطاق ضيق، ضيقه العرف الشائع، وسوف أتناول في هذا المبحث ـ إن شاء الله تعالى ـ تعريف المال في اللغة والاصطلاح، وبيان أنوع المال.

المطلب الأول: تعريف المال في اللغة:

الْمَالُ مشتق من مول فعينه واو، ويطلق المال في اللغة على كل ما يتملكه الناس من ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك.

وقد ذكر ابن الأثير أن مصطلح المال تطور استعماله باختلاف الأزمنة والأعراف والبيئات فقال: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"[1].

---

1 ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606 هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (4/ 373)، الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (ص 586)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، (11/ 635)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه

المطلب الثاني: تعريف المال في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت تعاريف الفقهاء للمال؛ نظرا لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، كما أثر في تعريف الفقهاء للمال اختلاف المأخذ والوجهة التي عرفوه منها، لكن المؤثر الرئيس في اختلافهم هو اختلاف الأعراف فيما يعد مالا وما لا يعد مالا، وذلك؛ لأن المال ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فحكم فيه العرف[1].

أولا: تعريف المال عند الحنفية:

عرف ابن عابدين المال بأنه: **"ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"**[2].

وعليه فكل ما ينفر منه الطبع أو لا يمكن ادخاره لوقت الحاجة لا يعدّ مالاً، كالميتة والدم، والمراد بالطبع هنا الطبع العام، وليس طبع إنسان بعينه.

ثانيا: تعريف المال عند المالكية:

عرف القاضي ابن العربي المال بأنه: **"كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"**[3].

وعلى هذا لا يكون المحرم مالا فإن ما منع منه الشرع لم ينفع تعلق الأطماع فيه ولا يتصور الانتفاع به عادة كالخمر والخنزير.

ثالثا: تعريف المال عند الشافعية:

عرف الإمام الشافعي المال بأنه: **"كل ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم"**[4].

ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (2/ 578)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (1/ 448).

1 نزيه، حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (5)، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م، (ص 238).

2 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: 1252هـ)، **ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (حاشية ابن عابدين)**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ -1992م، (4/ 501)، الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م، (4/ 5)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت، (5/ 277).

3 ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543 هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، (2/ 107).

4 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204 هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، سنة النشر: 1410هـ - 1990 م، (5/ 171)، **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة،

فالمال عنده هو كل ما يمكن الانتفاع به، فيخرج من ذلك: ما لا ينتفع به لقلته أو لخسته، وما لا قيمة له مما يطرحه الناس.

رابعا: تعريف المال عند الحنابلة:

عرف المرداوي والبهوتي المال بأنه: **"ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"**[1].

فما لا منفعة فيه، أو فيه منفعة غير مباحة، كالخمر والخنزير ونحوهما، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ونحوه أو لضرورة كالميتة التي تباح في حال المخمصة، لا يكون مالا.

المطلب الثالث: تعريف المعاصرين للمال:

عرف الدكتور عبد الكريم زيدان المال بأنه: **"كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد"**[2].

وعرفه الدكتور عبد السلام العبادي بأنه: **"ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار"**[3].

وعرفه الدكتور إبراهيم فاضل الدبو بأنه: **"كل ما له قيمة عرفا وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار"**[4].

التعريف المختار للمال:

بناء على ما تقدم فإني أرى أن أفضل تعريف للمال هو تعريف الدكتور إبراهيم فاضل الدبو للمال بأنه: **"كل ما له قيمة عرفا وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار"**.

فقوله: "**كل ما له قيمة عرفا**" يشمل الأعيان والمنافع والحقوق التي يمكن الاعتياض عنها بمال، كما أنه قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس، لتفاهتها كحبة القمح أو قطرة الماء وشم رائحة العطر وما أشبه ذلك.

وقوله: "**وجاز الانتفاع به شرعا**" قيد لإخراج ما حرم الشرع الانتفاع به كالميتة والخمر والخنزير، والنص على الانتفاع في حال السعة والاختيار قيد لبيان أن المقصود بالانتفاع هو الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار دون حالة الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة أو بالخمر أو غيرهما من الأعيان المحرمة لا يمكن اعتبارها مالا في

1412هـ / 1991م، (3/ 350)، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406 هـ، (4/ 238).

1 المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت، (4/ 270)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (3/ 152).

2 زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ص (216: 217).

3 العبادي، عبد السلام، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، (1/ 179).

4 الدبو، **ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، (ص 228).

نظر الشريعة إذ أن جواز الانتفاع بها مقصور على حالة الضرورة فلا تعتبر هذه الأعيان أموالا؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الرابع: أنواع المال.

قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة بحسب الاعتبارات المتعددة، وسوف أتناول بعضها على النحو التالي:

أولا: المال المتقوم والمال غير المتقوم:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن المال ينقسم إلى قسمين:

الأول: المال المتقوم: وهو ما ثبت تموله بتمول الناس كافة أو بعضهم وأباح الشرع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار.

الثاني: المال غير المتقوم: وهو ما ثبت تموله بتمول الناس كافة أو بعضهم ولم يُبح الشرع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، أما بالنسبة للذميين فهما مال متقوم؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها، وقد أُمرنا بتركهم وما يدينون[1].

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: فلا يظهر عندهم تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم بالمعنى الذي قصده الحنفية، فإذا أطلقوا لفظ المتقوم أرادوا به ما له قيمة بين الناس، وغير المتقوم عندهم ما ليس له قيمة في عرف الناس[2].

ثانيا: المال المثلي والمال القيمي:

قسم الفقهاء المال بالنظر إلى كونه مثليا أو قيميا إلى قسمين:

الأول: المال المثلي: وهو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يُعتد به، والمال المثلي في العادة: إما أن يكون مقدراً بالكيل كالقمح والشعير ونحوهما، أو بالوزن كالمعادن من ذهب وفضة ونحوها، أو بالذراع كالمنسوجات التي لا تفاوت بينها، أو بالعد كالنقود المتماثلة والأشياء التي تقدر بالعدد، وليس بين أفرادها تفاوت يُعتد به.

---

1 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، (13/ 25)، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (5/ 277)، منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، (1/ 116).

2 ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ، (505)، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ - 1984م، (5/ 167)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م، (2/ 137).

الثاني: المال القيمي: وهو ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة[1]، وسمي هذا النوع من الأموال قيميا نسبة للقيمة التي يتفاوت بها كل فرد منه عما سواه، والقيمي: ككل الأشياء القائمة على التغاير في النوع أو في القيمة أو فيهما معا كالحيوانات المتفاوتة الآحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم ونحوها، وكذا الدور والمصنوعات اليدوية من حلي وأدوات وأثاث منزلي التي تتفاوت في أوصافها ومقوماتها، ويتميز كل فرد منها بمزايا لا توجد في غيره، حتى أصبح له قيمة خاصة به، ومنه المثليات التي فقدت من الأسواق أو أصبحت نادرة، كبعض المصنوعات القديمة التي انقطعت من الأسواق، وأصبح لها اعتبار خاص في قيمتها ينقلها إلى زمرة القيميات، وكذا كل وحدة لم تعد متساوية مع نظائرها من وحدات المثلي كالحنطة المخلوطة بشعير أو ذرة، بأن نقصت قيمتها لعيب أو استعمال أو غير ذلك، فإنها تصبح من القيميات، كالأدوات والآلات والسيارات بعد استعمالها، وذلك لتغير أوصافها وقيمها[2].

ثالثا: المال المنقول والمال غير المنقول:

قسم الفقهاء المال بالنظر إلى إمكان نقله وتحويله إلى قسمين:

الأول: المال المنقول: وهو ما يمكن نقله من محل إلى آخر، كالنقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك.

الثاني: المال غير المنقول: وهو ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالعقارات، والعقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر [3].

---

1 ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (6/ 185)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (2/ 83).

2 الفيومي، **المصباح المنير**، (520)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (5/ 161)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م، (4/ 531)، النووي، **روضة الطالبين**، (5/ 18)، البهوتي، **كشاف القناع**، (3/ 298).

3 الفيومي، **المصباح المنير**، (623)، منلاخسرو، **درر الحكام**، (1/ 116)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (4/ 361)، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101 هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت، (6/ 164)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.ت، (3/ 476)، الخطيب الشربيني، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، (2/ 296)، و (2/ 466)، البهوتي، **كشاف القناع**، (3/ 273)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، (4/ 249).

المبحث الثاني: المراد بالمال الخبيث وأنواعه

المطلب الأول: المراد بالمال الخبيث:

المال الخبيث مركب من كلمتين كلمة "المال" وكلمة "الخبيث"، وقد تقدم تعريف كلمة المال في المبحث الأول، أما كلمة الْخَبِيثُ فإنها تطلق في اللغة على: خلاف الطيب، يقال شيء خبيث أي: نجس، ويُطلق أيضا على الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل، ومنه قوله تعالى: {**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**} [البقرة: 267] أي: لا تخرجوا الرديء في الصدقة عن الجيد، هذا هو الأصل ثم استُعمل الخبيث في كل ما هو حرام كالزنا والخمر وغيرهما [1]، وعلى هذا فإن المراد بالمال الخبيث المال الحرام.

المال الخبيث اصطلاحا:

عرف الخادمي الحنفي المال الخبيث بأنه: "في الأصل مَا يُكْرَهُ لِرَدَاءَتِهِ وَخِسَّتِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ لِلْحَرَامِ مِنْ حَيْثُ كَرِهَهُ الشَّارِعُ، وَلِلرَّدِيءِ مِنْ الْمَالِ"[2].

وعرفه الإمام ابن رشد المالكي بأنه: "المالُ المأخوذُ من غيرِ حلهِ"[3].

ويمكن تعريف المال الخبيث اصطلاحا بأنه: "**كل مال حصل عليه الإنسان دون وجه مشروع**".

المطلب الثاني: أنواع المال الخبيث.

قسم العلماء الحرام إلى نوعين أساسيين:

النوع الأول: الحرام لذاته، ويقصد به ما كان حراما في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحل لا ينفك عنه بحال من الأحوال، فلا يحل في زمان ولا مكان، كالخمر والخنزير والمخدرات والنجاسات كالدم والميتة؛ قال تعالى: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**} [المائدة: 3].

النوع الثاني: الحرام لغيره؛ ويقصد به ما كان محرما لوصفه دون أصله، أي الشيء الذي يكون أصله حلال، لكنه اتصف بصفة جعلته حراماً، فمنشأ الحرمة غير ذات المحل كحرمة أكل مال الغير، فإنها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالأكل محرم ممنوع لكن المحل قابل للأكل في الجملة بأن يأكله مالكه، بخلاف الأول فإن المحل قد خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله، ففي الحرام لعينه المحل أصل والفعل تبع، بمعنى أن المحل أُخرج أولا من قبول الفعل ومُنع، ثم صار الفعل ممنوعا ومخرجا عن الاعتبار فحسن

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، (2/ 141: 142)، المطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (المتوفى: 610هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، (1/ 137)، الفيومي، **المصباح المنير**، (1/ 162).

2 الخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، (4/ 70).

3 ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (18/ 583).

نسبة الحرمة وإضافتها إلى المحل دلالة على أنه غير صالح للفعل شرعا حتى كأنه الحرام نفسه[1]، ومن المحرم لغيره المعاملات الربوية في قضايا الصرف والربا، فالزيادة في ذلك ربا فضل، والتأجيل في الاستيفاء لأحد العوضين ربا نسيئة، فلو خلصت المعاملة من الزيادة والتأجيل زالت الصفة الموجبة للتحريم.

وبناء على هذا فإن المحرم لذاته كالخمر والخنزير والأصنام لا يُعد مالا على التعريف المختار للمال بأنه "كل ما له قيمة عرفا وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار"، لأنه لا يجوز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار، إلا عند الحنفية الذي قسموا المال إلى مال متقوم ومال غير متقوم، فالمحرم لذاته عندهم مال غير متقوم بالنسبة للمسلم، ومال متقوم بالنسبة لغير المسلم.

المبحث الثالث: كيفية التخلص من المال الخبيث

ذكرنا في المبحث الثاني أنواع الحرام وأنه ينقسم إلى حرام لذاته وحرام لوصفه، وهذا التقسيم له آثر في كيفية التخلص من المال الخبيث وبيان ذلك كالتالي:

أولا: المال الخبيث المُحرم لذاته كالخمر والخنزير والأصنام ونحوها وهذا لا يجوز الانتفاع به بيعاً أو شراءً أو اهداءً أو اقتناءً أو غير ذلك، ولا يجوز التبرع به في وجوه الخير مطلقا، ولا يجوز رده إلى مالكه إذا كان مسلمًا، ولا يجوز إمساكه، بل يجب إتلافه إن لم يمكن الانتفاع به بوجه مباح؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أبا طلحةَ سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أيتامٍ وَرِثُوا خمراً؟ قال: أهْرِقْها. قال: أفلا أجعلُها خَلاًّ؟ قال: لا»[2].

ثانيا: المال الخبيث المحرم لوصفه؛ وهذا المال له حالتان:

---

1 ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م، (1/ 164: 165)، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، 1/ 23. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ -1994م، (2/ 251: 252)، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م، (4/ 210، 29/ 320).

2 أخرجه أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داوود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب: الأشربة، باب: في الخمر تخلل، رقم الحديث (3675) (5/ 518)، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، (7/ 147)، الحطاب، **منح الجليل**، (7/ 97)، الشافعي، **الأم**، (3/ 246)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، مكتبة الإرشاد، السعودية، ومكتبة المطيعي القاهرة، (7/ 307)، ابن قدامة، **المغني**، (5/ 219).

الحالة الأولى: أن لا يُعرف مالك المال، أو أن يكون المال لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه كالمأخوذ من المال العام، أو بسبب الاحتكار، أو الغش، أو التجارة في الحرام، **أو كان المال لمالك معين لا يمكن الرد عليه لكثرة الملاك كغلول الغنيمة**، وهذا اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُتخلص منه بصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، **أو بالتصدق به عن صاحبه على الفقراء والمساكين**، وإن كان من في يده المال فقيرا جاز له أن يتصدق به على نفسه وعياله، وأن يأخذ منه قدر حاجته، وأن يتخذ رأس مال منه يتعيش ويكتسب به بالمعروف، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، واستدل العلماء على هذا بما يلي:

1) ما أخرجه أبو داود بسنده عن عاصمُ بن كُلَيب، عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ يَقُولُ: أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِيَ امْرَأَتِهِ، فَأَجَابَ، وَنَحْنُ مَعَه، وَجِيء

---

1 السرخسي، **المبسوط**، (11/ 27، 77)، ابن مودود، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م، (3/ 61)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (6/ 55)، البلخي، نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310 هـ، (3/ 212).

2 ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (18/ 564)، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م، (451/10)، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، (المتوفى 520 هـ)، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ – 1988 م، (2/ 9)، ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، **المدخل**، دار التراث، د.ط، د.ت، (2/ 115)، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، د.ط، د.ت، (1/ 655، 2/ 294: 295).

3 النووي، **المجموع**، (9/ 428)، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، (10/ 194)، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، (2/ 130).

4 ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **الفروع**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424 هـ – 2003 م، (4/ 513)، المرداوي، **الإنصاف**، (6/ 212)، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ – 1994م، (4/ 65)، ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (4/ 209، 5/ 420)، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ – 1995م، (29/ 308، 321).

5 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، (1/ 69).

بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يلوك لُقْمَة فِي فَمه، ثُمَّ قَالَ: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النَّقِيعِ لِيُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ تُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاة أَن أرسل إِلَيّ بهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَطْعِمِيهِ الأُسارَى»[1]، ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتصدق بالشاة المطبوخة التي قدمت له ولأصحابه؛ عندما علم أن الشاة أُخذت بغير إذن صاحبها، قال العلامة القاري: فظهر أن شراءها غير صحيح; لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه، وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية، وقال الطيبي: وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه، وكان الطعام في صدد الفساد، ولم يكن بُد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم، وقد لزمها قيمة الشاة بإتلافها، ووقع هذا تصدقا عنها [2].

2) ما ورد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية، فدخل بيته ليأتي بثمنها، فخرج فلم يجد البائع، فطلبه كثيرا فلم يجده، فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن، ويقول: اللهم هذا عن رب الجارية، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل فهو لي، وعلي له مثله يوم القيامة[3].

3) ما ورد أن الحسن البصري رضي الله عنه سُئل عن توبة الغال؟ وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش؟ فقال: يُتصدق به[4].

4) ما ورد: أن رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة، ثم أتى أميره ليردها عليه، فأبى أن يقبضها، وقال له: تفرق الناس، فأتى معاوية فأبى أن يقبض، فأتى بعض النساك، فقال: ادفع خُمسها إلى معاوية، وتصدق بما يبقى، فبلغ معاوية قوله فتلهف إذا لم يخطر له ذلك[5].

5) أن في التصدق بهذا المال على الفقراء والمساكين أو صرفه في المصالح العامة حفظ للمقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها والحفاظ عليها، وذلك لأن هذا المال إما أن يُحبس، وإما أن يُتلف، وإما أن يُصرف إلى

---

1 أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات، رقم الحديث (3332)، (5/ 221).

2 الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م، (9/ 3832)، الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (2/ 131).

3 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (2/ 131)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (29/ 321)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (4/ 65).

4 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (2/ 131)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (29/ 321)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (4/ 65).

5 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (2/ 131)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (29/ 321)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (4/ 65).

وجوه الخير وسد حاجة الفقراء والمساكين، فأما إتلافه فإفساد والله لا يحب الفساد، وهو إضاعة له والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال؛ فعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[1]، وأما حبسه دائما إلى غير غاية منتظرة فهذا مثل إتلافه بل أشد؛ لأنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به، ولأن العادة جارية بأن مثل هذه الأموال لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فإذا كان إتلافه حراما وحبسه أشد من إتلافه تعين إنفاقه، وليس له مصرف معين، فيصرف في جميع جهات البر والقُرب التي يُتقرب بها إلى الله تعالى[2].

6) اتفاق المسلمين على صرف مال من لا يُعلم له وارث في مصالح المسلمين مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة؛ لكن لما جُهلت عينه ولم تُرج معرفته، جُعل كالمعدوم[3].

7) القياس على اللقطة التي أيس من معرفة صاحبها فإن لملتقطها أن يتصدق بها عن صاحبها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[4]، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي[1].

---

1 البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256 هـ)، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: 273] وكم الغنى، رقم الحديث (1477)، (2/ 124). ومسلم (593): كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، (3/ 1341).

2 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (2/ 131)، النووي، **المجموع**، (9/ 429)، ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية، (3/ 97)، ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (4/ 211: 213).

3 ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (6/ 765)، الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (2/ 495، 4/ 575)، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (4/ 9)، ابن قدامة، **المغني**، (6/ 374)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (28/ 595، 29/ 322: 323)، ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (4/ 210).

4 أخرجه أحمد، كتاب: مسند الكوفيين، حديث: عياض بن حمار، رقم الحديث (18343)، (30/ 358). وأبو داود، كتاب: اللقطة، رقم الحديث (1709)، (134/3). وابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، باب: اللقطة، رقم الحديث (2505)، (3/ 552). وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، **صحيح ابن حبان**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 – 1993 م، كتاب: اللقطة، باب: ذكر الخبر الدال على أن اللقطة وإن أتى عليها أعوام هي لصاحبها دون الملتقط يردها عليه، أو قيمتها، وإن أكلها، أو استنفقها، رقم الحديث (4894)، (11/ 256). والحاكم، أبو عبد الله الحاكم

8) أن المال يراد لمصلحة المعاش أو لمصلحة المعاد، ومصلحة المعاد أولى المصلحتين، وقد تعينت هنا؛ لتعذر الأخرى وهي رد المال على مالكه[2].

9) أن ما لا يُعلم أو لا يُقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه، فلا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به، وبين فعل أُمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة، كما في حق المجنون والعاجز، كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له أمرنا بإيصاله إليه، وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة إذا فات العلم به أو القدرة عليه؛ قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، وقال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3]، فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن معرفته والعمل به سقط عنا[4].

10) أن هذا المال إنما حُرم لتعلق حق الغير به، فإذا كان الغير معدوما أو مجهولا أو معجوزا عنه بالكلية سقط حق تعلقه به مطلقا، كما يسقط حق تعلق حقه به إذا رجي العلم به أو القدرة عليه، إلى حين العلم والقدرة كما في اللقطة سواء، فإنه لو عُدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق، فكذلك إذا عُدم العلم به إعداما مستقرا، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازا مستقرا، فالإعدام ظاهر[5].

11) أن في صَرف هذا المال إلى الفقراء والمساكين ووجوه الخير تحصل مصلحة لمالك المال بالتصدق به عنه وحصول الأجر له، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن يُنكر؛ لما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا،

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ – 1990 م، كتاب: البيوع، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، رقم الحديث (2372)، (2/ 73).

1 البلخي، **الفتاوى الهندية**، (5/ 154)، الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (2/ 132)، ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (4/ 210: 211)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (29/ 321).

2 ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (4/ 209)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (4/ 65).

3 متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث (7288)، (9/ 94). ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (1337)، (2/ 975).

4 ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (4/ 210: 211)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (29/ 321)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (4/ 65: 66).

5 ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (4/ 211).

فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[1]، فإن للزارع والغارس أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره، وكذلك تحصل مصلحة لمن بيده المال بالتخلص من الحرام وتبرئة ذمته، وتحصل مصلحة للفقراء والمساكين بسد حاجتهم[2].

القول الثاني: أنه يجب اتلاف هذا المال، ولا يجوز التصدق به ولا صرفه في مصالح المسلمين[3]، واستدلوا على هذا بما يلي:

1) ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ»[4].

2) وعنه أيضا أن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»[5]، وهذا المال حرام؛ لحصوله بكسب خبيث فلا يجوز التصدق به، وقد ورد عن الفضيل بن عياض أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة، وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي[6].

3) أن هذا المال ليس ملكا لمن هو في يده، فلا يجوز له أن يتصدق به[7].

وأجيب عن هذه الأدلة:

1) أن التصدق بهذا المال على الفقراء والمساكين أو صرفه في المصالح العامة إنما هو صدقه عن رب المال الذي تعذر إيصال المال إليه، ولا يُقصد به أجر الصدقة للمتصدق وإنما يقصد به الخلاص من المظلمة لا الأجر[8].

---

1 متفق عليه: البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث (2320)، (3/ 103). ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث (1553)، (3/ 1189).

2 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (2/ 131)، النووي، **المجموع**، (9/ 429)، ابن حجر، **الفتاوى الفقهية**، (3/ 97)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (4/ 66).

3 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (2/ 131).

4 متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم الحديث (1410)، (2/ 108). ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث (1014)، (2/ 702).

5 أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث (1015)، (2/ 703).

6 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (2/ 131).

7 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (2/ 131).

8 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (2/ 131).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يحكى عن بعض الغالطين من المتورعة أنه ألقى شيئا من ماله في البحر أو أنه تركه في البر، ونحو ذلك، فهؤلاء تجد منهم حسن القصد، وصدق الورع، لا صواب العمل[1].

2) أن في إتلاف هذا المال إفساد والله لا يحب الفساد، وهو إضاعة له والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال؛ فعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[2].

القول الثالث: أنه إذا كان المال لمالك غير معين ووقع اليأس من الوقوف على عينه، يُوقف حتى يتضح الأمر فيه[3].

وأجيب عن هذا بأمرين:

الأول: أن حبس المال دائما لمن لا يرجى لا فائدة فيه؛ بل هو تعريض المال للهلاك واستيلاء الظلمة عليه[4].

الثاني: أن العلماء قالوا: إن ذلك محمول على ما إذا كان يُرجى مجيء صاحب المال فإذا انقطع الرجاء بمجيء صاحبه تُصدق به عنه، قال ابن حجر الهيتمي: قال العز بن عبد السلام في قواعده: ما قالوه في المال الضائع من حفظه إلى ظهور مالكه محله إن توقعت معرفته وإلا كان حينئذ مصروفا إلى ما يصرف فيه أموال بيت المال [5].

القول المختار:

بعد ما تقدم من أقوال العلماء في كيفية التخلص من المال الخبيث المحرم لوصفه الذي لا يعرف له مالك معين، أو له مالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه، أو له مالك معين لا يمكن الرد عليه فإن القول المختار هو القول الأول وهو أن التخلص من هذا المال يكون بالتصدق به عن صاحبه على الفقراء والمساكين أو صرفه في مصالح المسلمين العامة، وأن من بيده المال إذا تاب وكان فقيرا كان له أن يأخذ من هذا المال قدر حاجته، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين أو على الفقراء والمساكين؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وضعف أدلة المخالفين، ولأن في هذا مصلحة لمالك المال بالتصدق به عنه وحصول الأجر له، ومصلحة للفقراء والمساكين بسد حاجتهم، ومصلحة لمن في يده المال بتبرئة ذمته.

---

1 ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (4/ 212).

2 تقدم تخريجه.

3 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (2/ 130)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (29/ 321).

4 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (29/ 321)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (4/ 65).

5 البلخي، **الفتاوى الهندية**، (5/ 154)، ابن حجر، **الفتاوى الفقهية**، (4/ 357)، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، (10/ 194).

الحالة الثانية: إن كان للمال صاحب معين أو وكيل أو وارث يمكن رد المال إليه، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المال المأخوذ ظلما بغير طيب نفس صاحبه ولا إذن الشارع كالمغصوب والمسروق والمنهوب والمأخوذ بالغش والخداع، وهذا اتفق العلماء على أنه يجب رده إلى مالكه، أو إلى وكليه، أو إلى وارثه إذا مات، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك [1]، واستدلوا على هذا بما يلي:

1) ما ورد عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[2]، ولا يكون الأداء إلا برد المال إلى صاحبه.

2) ما ورد عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[3].

3) أن من شروط صحة التوبة فيما يتعلق بحقوق العباد رد المظالم والحقوق إلى أهلها[4].

---

1 البلخي، **الفتاوى الهندية**، (3/ 210، 212، (5/ 349)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (6/ 55)، الخادمي، **بريقة محمودية**، (3/ 52)، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م، (3/ 366)، ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، (2/ 9)، العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ - 1994م، (2/ 286)، القرافي، **الذخيرة**، (10/ 52،451)، النووي، **المجموع**، (9/ 428)، النووي، **روضة الطالبين**، (10/ 7)، ابن حجر، **الفتاوى الفقهية**، (3/ 97)، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، (9/ 341)، ابن قدامة، **المغني**، (10/ 181)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (4/ 96: 70)، ابن مفلح، **الفروع**، (2/ 666)، المرداوي، **الإنصاف**، (6/ 214)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (29/ 308)، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ - 1994م، (5/ 690)، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (1/ 69).

2 أخرجه أحمد، كتاب مسند البصريين، باب حديث سمرة بن جندب، رقم الحديث (20086)، 33/ 277)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم الحديث (3561)، (5/ 414)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم الحديث (1266)، (3/ 558)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الوديعة، رقم الحديث (2400)، (3/ 479)، والحاكم، كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، رقم الحديث (2302)، (2/ 55).

3 أخرجه أحمد، كتاب مسند البصريين، باب حديث عم أبي حرة الرقاشي، رقم الحديث (20695)، (34/ 299).

4 البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ)، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (1/ 332)، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م، (1/ 76)، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي

4) أن هذ المال لم يقبضه القابض له بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح فوجب رده إلى مالكه [1].

القسم الثاني: المال المأخوذ برضا صاحبه عن طريق معاوضة محرمة، كأجرة الوظائف المحرمة، وربح المتاجرة بالمحرمات كالخمر والمخدرات، وأجرة الخدمات المحرمة كشهادة الزور وكتابة الربا، والمال المأخوذ رشوة لينال دافعها شيئا ليس من حقه، والمال المكتسب عن طريق القمار والميسر واليانصيب والكهانة، ونحو ذلك، وهذا اختلف العلماء فيه على أربعة أقول:

القول الأول: أنه يجب رده إلى مالكه، أو إلى وكليه، أو إلى وارثه إذا مات، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك؛ وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والصحيح عند الحنابلة[5]، وقول الظاهرية[6]، واستدلوا على هذا بما يلي:

1) أن هذ المال لم يقبضه القابض له بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح فوجب رده إلى مالكه [7].

السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (4/ 356)، ابن قدامة، **المغني**، (10/ 181)، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (1/ 69).

1 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م، (1/ 393).

2 البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د.ط، د.ت، (7/ 272)، البلخي، **الفتاوى الهندية**، (3/ 210، 212، 5/ 349)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (6/ 55)، الخادمي، **بريقة محمودية**، (3/ 52).

3 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (3/ 366)، ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، (9/2)، العدوي، **حاشية العدوي**، (2/ 286)، القرافي، **الذخيرة**، (10/ 451).

4 النووي، **المجموع**، (9/ 428)، النووي، **روضة الطالبين**، (10/ 7)، الأنصاري، **أسنى المطالب**، (4/ 301)، البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، **حاشية البيجرمي على الخطيب**، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، (4/ 394)، ابن حجر، **الفتاوى الفقهية**، (3/ 97)، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، (9/ 341).

5 ابن مفلح، **الفروع**، (6/ 448)، ابن قدامة، **المغني**، (10/ 69)، المرداوي، **الإنصاف**، (11/ 212)، ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (4/ 210)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (29/307، 438)، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1419هـ - 1999م، (2/ 46)، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، (2/ 578)، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، **أحكام أهل الذمة**، المحقق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، 1418 - 1997، (1/ 574).

6 ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (1/ 69).

7 ابن القيم، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، (1/ 393).

وأجيب عن هذا: بأن ملك صاحب هذا المال قد زال عنه بإعطائه بطيب نفسه لمن أخذه، وقد سلم له القابض ما في قبالته من النفع، فلم يبق ملكه عليه، ولا يجب رده إليه[1].

2) أن هذا المال مأخوذ من صاحبه بغير حق، فوجب رده إليه كالمقبوض بالعقد الفاسد[2].

وأجيب عن هذا: بأن المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل واحد من المتعاقدين على الآخر ما قبضه منه، وإذا تلف المقبوض عند القابض، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا[3].

القول الثاني: أنه لا يجوز رد هذا المال إلى دافعه، ولا يجوز للقابض الانتفاع به، بل سبيله التصدق به على الفقراء والمساكين أو صرفه في مصالح المسلمين العامة، وإذا كان القابض فقيرا وتاب جاز له أن يأخذ من هذا المال قدر حاجته، وهو قول بعض الحنفية[4]، وقول عند المالكية[5]، وقول بعض الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7]، وقول لشيخ الإسلام ابن تيمية[8]، وصوبه ابن القيم[9]، واستدلوا على هذا بما يلي:

1) ما ورد عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»[10]، ولم يرد أن

---

1 ابن القيم، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، (1/ 394).

2 النووي، **المجموع**، (9/ 377)، ابن مفلح، **الفروع**، (6/ 448)، ابن قدامة، **المغني**، (10/ 69)، المرداوي، **الإنصاف**، (11/ 212: 213).

3 ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، (2/ 47)، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (1/ 575).

4 البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (7/ 272)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، د.ط، د.ت، (7/ 272).

5 الحطاب، **مواهب الجليل**، (6/ 120: 121).

6 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1424 هـ-2003 م، (4/ 3). (20/ 355)، السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، **فتاوى السبكي**، دار المعارف، (1/ 204).

7 ابن مفلح، **الفروع**، (6/ 447)، ابن قدامة، **المغني**، (10/ 69)، المرداوي، **الإنصاف**، (6/ 23، 11/ 212: 213).

8 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (22/ 142، 28/ 666: 667، 29/ 309)، ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، (2/ 46).

9 ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (1/ 574)، ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (5/ 691).

10 متفق عليه: البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، رقم الحديث (6979)، (9/ 28). ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث (1832)، (3/ 1463).

النبي أمره برد هذا المال على أصحابه [1]، ولأنه إنما أهدي إليه لعمله وهو في هذا العمل نائب عن المسلمين فكانت الهدايا من حيث المعنى لهم[2].

2) أن الدافع لهذا المال قد استوفى عوضه فلا يجمع له بين العوض والمعوض[3].

3) أن في رد هذا المال إلى دافعه إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير لأصحاب المعاصي عليها[4].

4) أن صاحب المال قد بذل هذا المال عن طيب نفس، واستوفى العوض المحرم، والتحريم الذي فيه ليس لحقه، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي: أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر رد أحدهما لا يُرد الآخر[5].

5) أن الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جميعا منه[6].

6) أن ملك الدافع للمال قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه، وقد رضي بإخراجه عن ملكه، وقد سلم له ما في قبالته من النفع، فلا يعود إليه، ويكون أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه، ويخفف عنه الإثم، ولا يقوى الفاجر به، ويجمع له بين الأمرين[7].

7) واستدلوا على أن القابض لا يجوز له الانتفاع بهذا المال؛ بأنه كسب خبيث، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أُخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام [8]، ولا يجب رده على دافعه [9].

---

1 ابن مفلح، **الفروع**، (6/ 447)، ابن قدامة، **المغني**، (10/ 69)، المرداوي، **الإنصاف**، (6/ 23، (11/ 212: 213).

2 البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (7/ 273)، ابن الهمام، **فتح القدير**، (7/ 272).

3 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (22/ 142، 667/28، 29/ 309)، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (1/ 575)، ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (5/ 691)، ابن القيم، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، (1/ 394).

4 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (29/ 309)، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (1/574: 575)، ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (5/ 691)، ابن القيم، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، (1/ 394).

5 ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، (2/ 47)، ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (5/ 691)، ابن القيم، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، (1/ 394).

6 ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، (2/ 47: 48)، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (1/ 575).

7 ابن القيم، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، (1/ 394).

8 أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم الحديث (1568)، (3/ 1199).

9 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (22/ 142)، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (1/ 574)، ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (5/ 691).

القول الثالث: أنه إذا كان القابض لهذا المال جاهلا بالتحريم أو متأولا يعتقد حل ما فعله بناء على فتوى من يثق به من أهل العلم، ثم تبين له بعد ذلك أن القول الصحيح تحريم ذلك، وتاب من هذه المعاملات، فإنه لا يلزمه شيء ولا يحرم عليه ما قبضه قبل علمه بالتحريم، وإن كان القابض لهذا المال عالما بالتحريم قبل قبضه فلا يجوز له أن ينتفع بهذا المال ويلزمه أن يتصدق به أو يصرفه في مصالح المسلمين العامة، وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية[1]، واستدل على هذا بما يلي:

1) قول الله تعالى في آيات الربا: {**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ**} [البقرة: 275]، فالآية عامة في كل من جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله له ما سلف[2].

وأجيب عن هذا: بأن الآية تُشْعِرُ بأن إباحة أكل ما سلف رخصة للضرورة، وتومئ إلى أن رد ما أخذ من قبل النهي إلى أربابه الذين أخذ منهم من أفضل العزائم، وذلك لأن الله تعالى عبر عن إباحة ما سلف باللام، ولم يقل كما قال بعد ذكر كفارة صيد المحرم: {**عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ**} [المائدة: 95]، كما أن الله تعالى عقب هذه الإباحة بإبهام الجزاء وجعله إلى الله، والمعهود في أسلوب القرآن أن يصل مثل ذلك بذكر المغفرة والرحمة، كما قال الله تعالى في آخر آية محرمات النساء: {**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**} [النساء: 23]، فأباح أكل ما سلف قبل التحريم وأبهم جزاء آكله، لعله يَغَصُّ بأكل ما في يده منه فيرده إلى صاحبه[3].

2) قول الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا**} [البقرة: 278]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بترك ما بقي من الربا الذي لم يُقبض ولم يأمر برَدِّ ما قبضوه من الربا قبل النهي فدل على أنه لهم[4].

ويمكن الإجابة على هذا بما يلي:

-أن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض من الربا وقت نزول الآية؛ لأن هذا كان قبل إسلامهم أو قبل تحريم الربا عليهم.

---

1 ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (5/ 421)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (29/ 444)، ابن تيمية، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، (2/ 577: 578).

2 ابن تيمية، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، (2/ 586).

3 رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م، (3/ 82).

4 ابن تيمية، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، (2/ 586).

-أن المقبوض من الربا مسكوت عنه في الآية فلم يأمر الله تعالى برده ولا إمساكه ويحتاج إلى دليل آخر يبين حكمه.

3) قياس المسلم الجاهل بالتحريم والمتأول على الكافر إذا أسلم، فإنه لا يحرم عليه بعد الإسلام ما اكتسبه في حال الكفر بالتأويل، والمسلم المتأوِّل إذا تاب أولى أن يُغفر له فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله، والمسلم الجاهل ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شرًّا من الكافر[1].

ويمكن أن يجاب على هذا: بأنه قياس مع الفارق لوجود النص في الكافر بخلاف المسلم المتأول أو الجاهل، كما أنه ليس كل الجهل مما يعذر به الإنسان، فإن مثل هذا الجهل ناشئ عن التقصير بتعلم أحكام الحلال والحرام، والمسلم مأمور بأن يتعلم أحكام الحلال حتى يأتيها وأحكام الحرام حتى يجتنبها، ولهذا قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين، {**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**} [النساء: 165]"[2].

4) أن حكم الأمر والنهي لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب فمن فعَلَ شيئًا لم يعلم أنه مُحرم ثم عَلم لم يعاقب وإذا عامل معاملات ربوية يعتقدها جائزة وقبض منها ما قبض ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولا يكون شرًّا من الكافر ولو كان قد باع خمرًا أو حشيشة أو كلبًا لم يعلم أنها حرام وقبض ثمنها[3].

ويمكن أن يجاب على هذا بما أجيب به على الدليل الذي قبله.

5) واستدل على أن العالم بالتحريم لا يجوز له أن ينتفع بهذا المال بأن العالم بالتحريم مُفرط لأنه فعل ما يعتقد تحريمه وقبض ما يعلم أنه لا يحل له، فلم يجز له أن ينتفع بعوضه، ولزمه أن يتصدق به أو يصرفه في مصالح المسلمين العامة[4].

القول الرابع: أن القابض لهذا المال إذا تاب لا شيء عليه ولو كان عالما بالتحريم، وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية[5]، واستدل لذلك بما يلي:

---

1 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (29/ 444: 445)، ابن تيمية، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، (2/ 577: 578).

2 الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م، (2/ 17)، البيجرمي، **حاشية البيجرمي على الخطيب**، (2/ 82).

3 ابن تيمية، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، (2/ 584).

4 ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، (2/ 48).

5 ابن تيمية، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، (2/ 588).

1) قول الله تعالى في آيات الربا: {**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ**} [البقرة: 275] وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله له ما سلف، ولم يقل الله فمن أسلم ولا من تبين له التحريم بل قال: {**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى**} والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لم يعلمه؛ قال الله تعالى {**يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**} [النور: 17].

2) قول الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**} [البقرة: 278]، فإن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض.

ويمكن أن يجاب على هذين الدليلين بما أجيب به عليهما في أدلة القول الثالث.

3) أن الله تعالى يغفر لمن تاب بتوبته فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والتوبة تتناول المسلم العاصي كما تتناول الكافر، وأصول الشريعة تفرق بين التائب وغير التائب[1].

ويمكن أن يجاب على هذا: بأن مغفرة الله تعالى للتائب تكون في حقوق الله تعالى، أما فيما يتعلق بحقوق العباد فلابد من رد الحقوق إلى أصحابها.

4) أن في أمر التائب برد المال تنفير له عن التوبة، فإنه قد يكون أكل المال ولم يبق منه شيء، وقد يكون اتجر فيه وتقلب المال، وإن كلف إخراجه تضرر غاية الضرر ولم يتب ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق[2].

ويمكن أن يجاب على هذا: بأن أمر التائب برد المال ليس فيه تنفير له عن التوبة، بل هو اختبار له على صدقه في توبته.

5) أن الدافع هو الذي سلط القابض على أكل هذا المال برضاه فلا وجه لتضمين القابض، وإن كانا آثمين[3].

ويمكن أن يجاب على هذا: بأنه وإن كان الدافع قد سلط القابض على أكل هذا المال برضاه، إلا أن هذا الكسب خبيث للقابض فينبغي عليه أن يتصدق به أو يصرفه في المصالح، ولا يرده على الدافع.

---

1 ابن تيمية، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، (2/ 588).

2 ابن تيمية، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، (2/ 589).

3 ابن تيمية، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، (2/ 589).

6) أن هذا المال لا يتلف بلا نزاع بل إما أن يُتصدق به وإما أن يُدفع إلى الدافع مع كونه مُصِرًّا، وإما أن يجعل للقابض التائب، فأما دفعه إلى الدافع فإن فيه فسادًا مضاعفًا؛ لأن فيه إعانة له وإغراء له بالسيئات، وأما الصدقة فهي أوجه، ولكن القابض التائب أحق به من غيره خاصة إذا كان فقيرًا فهو أحق به من غيره من الفقراء، وهو إعانة له على التوبة.

وهذا الدليل لا يحتاج إلا مناقشة لأنا نقول إنه ينبغي على القابض التصدق بهذا المال وإن كان فقيرا جاز له أن يأخذ منه قدر حاجته، أما إذا كان غنيا فينبغي له أن يتخلص من هذا المال.

7) أن القابض قبض المال بإذن الدافع، وخرج المال عن ملك الدافع برضاه فلا يشبه المغصوب، وعين المال ليست محرمة وإنما حرم لكونه استعين به على محرم، والقابض إذا تاب غفر له بالتوبة فيحل له مع الفقر بلا ريب وأخذ ذلك له مع الغنى وجه وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال [1].

ويمكن أن يجاب على هذا بما أجيب به على الأدلة المتقدمة.

القول المختار:

بعدما تقدم من أقوال العلماء في حكم المال المأخوذ برضا صاحبه عن طريق معاوضة محرمة فإنه يمكن اختيار القول الثاني وهو أنه لا يجب رد هذا المال إلى دافعه، بل سبيله التصدق به على الفقراء والمساكين أو صرفه في مصالح المسلمين العامة، وإذا كان القابض فقيرا وتاب جاز له أن يأخذ من هذا المال قدر حاجته، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يحصي على عماله أموالهم عند استعماله لهم، ثم بعد إنهائهم العمل، يحصي أموالهم، ويشاطرهم ما زاد على رءوس أموالهم، وإنما لم يأخذ الزائد كله؛ لكونه قد يكون من تجارة ونحوها لا من هدية[2]، ولهذا قال ابن مفلح بعد ذكره للأقوال المختلفة لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة: "واختار شيخنا فيمن كسب مالا محرما برضا الدافع ثم تاب كثمن خمر ومهر بغي وحلوان كاهن أن له ما سلف، ... وقال أيضا: لا ينتفع به ولا يرده لقبضه عوضه ويتصدق به ... وقال أيضا: فيمن تاب إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا صرفه في مصالح المسلمين، وله مع حاجته أخذ كفايته، وفي رده على الرافضي في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر: يتصدق بثمنه وأنه قول محققي الفقهاء، كذا قال، وقوله مع الجماعة أولى"[3].

---

1 ابن تيمية، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، (2/ 594: 595).

2 الحطاب، **مواهب الجليل**، (6/ 120: 121)، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، (2/ 215).

3 ابن مفلح، **الفروع**، (6/ 448: 449)، المرداوي، **الإنصاف**، (11/ 213).

المبحث الرابع: حكم قبول التبرع بالمال الخبيث في وجوه الخير

تحدثنا في المبحث السابق عن كيفية التخلص من المال الخبيث وذكرنا أن بعض الأموال الخبيثة سبيلها التصدق بها على الفقراء والمساكين أو صرفها في مصالح المسلمين العامة، وبعض الأموال الخبيثة يجب ردها على أصحابها ولا يجوز التبرع بها في وجوه الخير، وفي هذا المبحث إن شاء الله تعالى نتناول الحديث عن حكم قبول الفقراء والمساكين أو الجهات التي تقوم على العمل في وجوه الخير للأموال الخبيثة، وهذا ينقسم إلى:

أولا: الأموال الخبيثة المحرمة لذاتها كالخمر والخنزير وهذه لا يجوز قبول التبرع بها في وجوه الخير؛ لأنها محرمة لعينها، ويحرم على المسلم إمساكها، ويجب إتلافها إن لم يمكن الانتفاع بها بوجه مباح.

ثانيا: الأموال الخبيثة المأخوذة من أصحابها ظلما بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع ويمكن ردها إلى أصحابها أو وكلاءهم أو ورثتهم، وهذه لا يجوز قبول التبرع بها في وجوه الخير لمن يعلم ذلك؛ لأنه يجب رد هذه الأموال إلى أصحابها أو وكلاءهم أو ورثتهم كما تقدم.

ثالثا: الأموال التي لا يعرف له صاحب معين، والأموال التي لها مالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه، والأموال التي لها مالك معين لا يمكن الرد عليه، والأموال المأخوذة برضا أصحابها عن طريق معاوضة محرمة، وهذه الأموال يجوز قبول التبرع بها في وجوه الخير باتفاق الفقهاء[1]، وما ورد عن يوسف بن محمد أنه سئل: عن غاصب ندم على ما فعل وأراد أن يرد المال إلى صاحبه وقع له اليأس عن وجود صاحبه فتصدق بهذا العين هل يجوز للفقير أن ينتفع بهذا العين؟ فقال: لا يجوز أن يقبله ولا يجوز له الانتفاع وإنما يجب عليه رده إلى من دفعه إليه.

فقد أجيب على هذا: بأنه إنما أجاب بهذا الجواب زجرا لهم كي لا يتساهلوا في أموال الناس[2].

الخاتمة

أولاً: أهم نتائج البحث:

- مصطلح المال تطور استعماله باختلاف الأزمنة والأعراف والبيئات، ولهذا ستنتج أنواع من الأموال تستجد بتطور الحياة وتقدمها لم تكن موجودة من قبل، وهذا الأمر يوسع دائرة المال.

- التعريف المختار للمال أنه كل ما له قيمة عرفا وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار، وقد قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة بحسب الاعتبارات المتعددة.

---

1 البلخي، **الفتاوى الهندية**، (5/ 157)، النووي، **المجموع**، (9/ 428)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (4/ 67)، ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (4/ 211)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (28/ 595).

2 البلخي، **الفتاوى الهندية**، (5/ 157).

- المال الخبيث هو كل مال حصل عليه الإنسان دون وجه مشروع، وهو ليس على درجة واحدة في الخُبْثِ بل بعضه أخبث من بعض.

- المحرم ينقسم إلى محرم لذاته ومحرم لغيره، والمحرم لذاته لا يُعد مالا إلا عند الحنفية وهو عندهم مال غير متقوم بالنسبة للمسلم، ومال متقوم بالنسبة لغير المسلم.

- بعض الأموال الخبيثة يجوز التبرع بها في وجوه الخير، وبعض الأموال الخبيثة لا يجوز التبرع بها في وجوه الخير.

- المال الخبيث المحرم لذاته لا يجوز التبرع به في وجوه الخير مطلقا، ولا يجوز رده إلى دافعه إذا كان مسلمًا، ولا يجوز إمساكه، بل يجب إتلافه إن لم يمكن الانتفاع به بوجه مباح.

- المال الخبيث المحرم لوصفه الذي لا يعرف له صاحب معين، أو له مالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه، أو له مالك معين لا يمكن الرد عليه، سبيله التصدق به عن صاحبه على الفقراء والمساكين أو صرفه في مصالح المسلمين، ولمن بيده المال إذا تاب وكان فقيرا أن يأخذ منه قدر حاجته، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة وعلى الفقراء والمساكين.

- المال المأخوذ ظلما بغير طيب نفس صاحبه ولا إذن الشارع يجب رده إلى مالكه، أو إلى وكيله، أو إلى وارثه إذا مات، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك.

- المال المأخوذ برضا صاحبه عن طريق معاوضة محرمة، لا يجوز رده إلى دافعه، بل سبيله التصدق به على الفقراء والمساكين أو صرفه في مصالح المسلمين العامة.

- لا يجوز إتلاف المال الحرام بحرقه أو إهلاكه أو إلقائه في البحر أو الصحراء.

- الأموال التي لا يعرف له صاحب معين، أو لها مالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه، أو لها مالك معين لا يمكن الرد عليه، والأموال المأخوذة برضا أصحابها عن طريق معاوضة محرمة، يجوز قبول التبرع بها في وجوه الخير.

- الأموال الخبيثة التي يجوز التصدق بها وصرفها في المصالح العامة، ينوي المتخلص بذلك التصدق عن صاحبها، والتخلص من المحرم ولا تصح نية الصدقة عن نفسه؛ لأنه ليس مالكًا للمال، ولا أجر له إلا أجر التخلص من المال الحرام.

- ما قد يكون من الأموال محرما خبيثا في حق شخص بحيث لا يجوز له الانتفاع به، قد يكون حلالا طيبا في حق شخص آخر يباح له الانتفاع به.

- لا يوجد حكم واحد للتخلص من المال الحرام بعد التوبة، ففي بعض الأحوال يجب رد المال إلى مالكه، وفي بعض الأحوال يجب صرفه في مصالح المسلمين، وفي بعض الأحوال يجوز الانتفاع منه بقدر الحاجة.

- لا يلزم من الحكم بخبث المال وجوب رده إلى مالكه في جميع الحالات.

- لا يجوز لإنسان أن يتعمد كسب مال محرم ولو بنية صرفه في وجوه الخير.

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

- على المسلم أن يحرص على تحري الحلال في كسبه وعمله، وألا يقدم على كسب أو عمل حتى يتأكد من مشروعيته وإباحته.
- إذا التبس الأمر على من بيده مال حرام ولم يدر قدر المال المحرم على وجه الدقة فعليه أن يجتهد قدر المستطاع في معرفة قدر الحرام ويتخلص منه، وما شك فيه يتخلص منه ديانة وبعدًا عن الشبهات.
- من ملك مالا خبيثا بعقد ثم تاب قبل القبض لزمه فسخ العقد ورد المال إن كان باقيا أو بدله إن كان فائتا؛ لأن كل ما طرأ على العقد قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.
- يجوز صرف الأموال المحرمة التي يراد التخلص منها في جميع مصارف الصدقة، ولا دليل على قصرها على المصالح العامة فقط أو استثناء بناء المساجد منها، فكل مصارف الصدقة والخير يجوز إنفاق المال المحرم فيها للتخلص منه.
- للمفتي أن يأخذ بأحد أقوال الفقهاء المعتبرة في حكم التخلص من الأموال الخبيثة، ولا يجب عليه أن يُلزم جميع التائبين من الكسب الخبيث بحكم واحد.

ينبغي توعية المسلمين وإرشادهم إلى المعاملات المحرمة لتجنبها، وعدم الوقوع فيها.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Saʿādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī. al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar. Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 1399H/1979. Taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī wa Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī.

[2] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʿAmr al-Azdī al-Sijistānī. Sunan Abī Dāwūd. Taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. Ṣaydā, Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

[3] Abū Ḥabīb, Saʿdī. al-Qāmūs al-Fiqhī Lughatan wa Iṣṭilāḥan. Damascus, Syria: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1408H/1988.

[4] Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī. al-Musnad. Taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ wa ʿĀdil Murshid wa Ākharūn. Ishrāf: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1421H/2001.

[5] al-ʿAdawī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Aḥmad ibn Mukarram al-Ṣaʿīdī al-ʿAdawī. Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī. Taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Buqāʿī. Beirut: Dār al-Fikr, n.p., 1414H/1994.

[6] al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Zakariyyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Sunaykī. Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib. Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.p., n.d.

[7] al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū ʿAbd Allāh ibn al-Shaykh Shams al-Dīn ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī. al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah. Dār al-Fikr, n.p., n.d.

[8] al-Baghdādī, Abū Muḥammad Ghānim ibn Muḥammad al-Baghdādī al-Ḥanafī. Majmaʿ al-Ḍamānāt. Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.p., n.d.

[9] al-Balkhī, Niẓām al-Dīn. al-Fatāwā al-Hindiyyah. Dār al-Fikr, 2nd ed., 1310H.

[10] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī. Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

[11] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī. Sharḥ Muntahā al-Irādāt. ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414H/1993.

[12] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422H.

[13] al-Dabbū, Ibrāhīm Fāḍil. Ḍamān al-Manāfiʿ: Dirāsah Muqāranah fī al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qānūn al-Madanī. Beirut, Lebanon: Dār al-Bayāriq, 1st ed., 1417H/1997.

[14] al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah al-Dusūqī al-Mālikī. Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr. Dār al-Fikr, n.p., n.d.

[15] al-Fayyūmī, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī. al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. Beirut, Lebanon: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

[16] al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī. Iḥyāʾ ʿUlūm al-Dīn. Beirut: Dār al-Maʿrifah.

[17] al-Ḥākim, Abū ʿAbd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh ibn Nuʿaym ibn al-Ḥakam al-Ḍabbī al-Ṭahmānī al-Naysābūrī, known as Ibn al-Bayyiʿ. al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn. Taḥqīq: Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1411H/1990.

[18] al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abū al-ʿAbbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥamawī al-Ḥanafī. Ghamz ʿUyūn al-Baṣāʾir fī Sharḥ al-Ashbāh. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1405H/1985.

[19] al-Harawī, ʿAlī ibn (Sulṭān) Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī al-Qārī. Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ. Beirut, Lebanon: Dār al-Fikr, 1st ed., 1422H/2002.

[20] al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, known as al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī al-Mālikī. Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412H/1992.

[21] al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1406H/1986.

[22] al-Khādimī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muṣṭafā ibn ʿUthmān, Abū Saʿīd al-Khādimī al-Ḥanafī. Barīqah Maḥmūdiyyah fī Sharḥ Ṭarīqah Muḥammadiyyah wa Sharīʿah Nabawiyyah fī Sīrah Aḥmadiyyah. Maṭbaʿat al-Ḥalabī, n.p., 1348H.

[23] al-Kharashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Kharashī al-Mālikī, Abū ʿAbd Allāh. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Beirut: Dār al-Fikr li-l-Ṭibāʿah, n.p., n.d.

[24] al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Shāfiʿī. Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415H/1994.

[25] al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2nd ed., n.d.

[26] al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb. al-Ḥāwī al-Kabīr. Dār al-Fikr li-l-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1424H/2003.

[27] al-Muṭarrizī, Nāṣir ibn ʿAbd al-Sayyid Abī al-Makārim ibn ʿAlī, Abū al-Fatḥ Burhān al-Dīn al-Khwārizmī. al-Mughrib fī Tartīb al-Muʿrib. Dār al-Kitāb al-ʿArabī, n.p., n.d.

[28] al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim (or Ghunaym) ibn Sālim ibn Mihnā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī. al-Fawākih al-Dawānī ʿalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī. Dār al-Fikr, n.p., 1415H/1995.

[29] al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī. Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn. Taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh. Beirut, Damascus, Amman: al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed., 1412H/1991.

[30] al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī. Tahdhīb al-Asmāʾ wa al-Lughāt. Published, corrected, annotated, and collated by: Sharikat al-ʿUlamāʾ with the assistance of Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīriyyah. Available from: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, Lebanon.

[31] al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf. al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab. Maktabat al-Irshād, Saudi Arabia; Maktabat al-Muṭīʿī, Cairo.

[32] al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī, known as al-Qarāfī. al-Dhakhīrah. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1994.

[33] al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī. al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān. Taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa Ibrāhīm Aṭfīsh. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 2nd ed., 1384H/1964.

[34] al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī. Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj. Beirut: Dār al-Fikr, latest ed., 1404H/1984.

[35] al-Rifāʿī, Jamīlah ʿAbd al-Qādir Shaʿbān. al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah wa al-Uṣūliyyah Dhāt al-Ṣilah bi-al-ʿAmal al-Khayrī wa Taṭbīqātuhā. Muʾtamar al-ʿAmal al-Khayrī

al-Khalījī al-Thālith, Dāʾirat al-Shuʾūn al-Islāmiyyah wa al-ʿAmal al-Khayrī, Dubai, January 2008.

[36] al-Ruḥaybānī, Muṣṭafā ibn Saʿd ibn ʿAbduh al-Suyūṭī (known as al-Ruḥaybānī by fame), then al-Dimashqī al-Ḥanbalī. Maṭālib Ūlī al-Nuhā. al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1415H/1994.

[37] al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsī. al-Mabsūṭ. Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.p., 1414H/1993.

[38] al-Ṣāwī, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, known as al-Ṣāwī al-Mālikī. Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalā al-Sharḥ al-Ṣaghīr. Dār al-Maʿārif, n.p., n.d.

[39] al-Shāfiʿī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-ʿAbbās ibn ʿUthmān ibn Shāfiʿ ibn ʿAbd al-Muṭṭalib ibn ʿAbd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī. al-Umm. Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.p., 1410H/1990.

[40] al-Subkī, Abū al-Ḥasan Taqī al-Dīn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī. Fatāwā al-Subkī. Dār al-Maʿārif.

[41] al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn Masʿūd ibn ʿUmar. Sharḥ al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ. Maktabat Ṣubayḥ bi-Miṣr.

[42] al-Zarkashī, Abū ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī. al-Manthūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah. Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah, 2nd ed., 1405H/1985.

[43] al-Zarkashī, Abū ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur. al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh. Dār al-Kutubī, 1st ed., 1414H/1994.

[44] Ḥammād, Nazīh. Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt al-Iqtiṣādiyyah fī Lughat al-Fuqahāʾ. al-Maʿhad al-ʿĀlamī li-l-Fikr al-Islāmī, Silsilat al-Maʿājim wa al-Adillah wa al-Kashshāfāt (5), 1st ed., 1414H/1993.

[45] Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz ʿĀbidīn. Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn. Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1412H/1992.

[46] Ibn al-ʿArabī, al-Qāḍī Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʿArabī al-Muʿāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī. Aḥkām al-Qurʾān. Murājiʿ wa mukharrij wa muʿalliq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 3rd ed., 1424H/2003.

[47] Ibn al-Ḥājj, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-ʿAbdarī al-Fāsī al-Mālikī. al-Madkhal. Dār al-Turāth, n.p., n.d.

[48] Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Siwāsī. Fatḥ al-Qadīr. Dār al-Fikr, n.p., n.d.

[49] Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Shāfiʿī al-Miṣrī. Tuḥfat al-Muḥtāj ilā Adillat al-Minhāj. Taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn Saʿāf al-Luḥyānī. Makkah al-Mukarramah: Dār Ḥirāʾ, 1st ed., 1406H.

[50] Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʿd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah. Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād. Beirut: Muʾassasat al-Risālah; Maktabat al-Manār al-Islāmiyyah, Kuwait, 27th ed., 1415H/1994.

[51] Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʿd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah. Madārij al-Sālikīn bayna Manāzil Iyyāka Naʿbud wa Iyyāka Nastaʿīn. Taḥqīq: Muḥammad al-Muʿtaṣim bi-llāh al-Baghdādī. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 3rd ed., 1416H/1996.

[52] Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʿd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah. Aḥkām Ahl al-Dhimmah. Taḥqīq: Yūsuf ibn Aḥmad al-Bakrī wa Shākir ibn Tawfīq al-ʿĀrūrī. al-Dammām: Ramaḍī li-l-Nashr, 1st ed., 1418H/1997.

[53] Ibn Amīr Ḥājj, Abū ʿAbd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad. al-Taqrīr wa al-Taḥbīr. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1403H/1983.

[54] Ibn ʿArafah, Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī, Abū ʿAbd Allāh al-Raṣṣāʿ al-Tūnisī al-Mālikī. Sharḥ Ḥudūd Ibn ʿArafah. al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1350H.

[55] Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn al-Yaʿmurī. Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa Manāhij al-Aḥkām. Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah, 1st ed., 1406H/1986.

[56] Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-Haytamī al-Saʿdī al-Anṣārī, Shihāb al-Dīn, Abū al-ʿAbbās. al-Fatāwā al-Fiqhiyyah al-Kubrā. al-Maktabah al-Islāmiyyah.

[57] Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī. al-Muḥallā bi-al-Āthār. Beirut: Dār al-Fikr, n.p., n.d.

[58] Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Muʿādh ibn Maʿbad al-Tamīmī, Abū Ḥātim al-Dārimī al-Bustī. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. Taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 2nd ed., 1414H/1993.

[59] Ibn Mājah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. Sunan Ibn Mājah. Taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ wa Ākharūn. Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st ed., 1430H/2009.

[60] Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī. Lisān al-ʿArab. Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414H.

[61] Ibn Mawdūd, ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Baldaḥī, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī. al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār. Cairo: Maṭbaʿat al-Ḥalabī (reprinted by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, and others), 1356H/1937.

[62] Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abū ʿAbd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī al-Rāminī thumma al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. al-Furūʿ. Taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1424H/2003.

[63] Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, known as Ibn Nujaym al-Miṣrī. al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed., n.d.

[64] Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamāʿīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī. al-Mughnī. Maktabat al-Qāhirah, n.p.

[65] Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-Mālikī (al-Jadd). al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt. Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1408H/1988.

[66] Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī. al-Bayān wa al-Taḥṣīl wa al-Sharḥ wa al-Tawjīh wa al-Taʿlīl li-Masāʾil al-Mustakhrajah. Taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī wa Ākharūn. Beirut, Lebanon: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2nd ed., 1408H/1988.

[67] Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī. Majmūʿ al-Fatāwā. Taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. al-Madīnah al-Nabawiyyah, Saudi Arabia: Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416H/1995.

[68] Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām ibn ʿAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī. al-Fatāwā al-Kubrā. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1408H/1987.

[69] Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām ibn ʿAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī. Iqtiḍāʾ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm li-Mukhālafat Aṣḥāb al-Jaḥīm. Taḥqīq: Nāṣir ibn ʿAbd al-Karīm al-ʿAql. Beirut, Lebanon: Dār ʿĀlam al-Kutub, 7th ed., 1419H/1999.

[70] Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām ibn ʿAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī. Tafsīr Āyāt Ashkalat ʿalā Kathīr min al-ʿUlamāʾ. Taḥqīq: ʿAbd al-ʿAzīz ibn Muḥammad al-Khalīfah. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1417H/1996.

[71] Mullā Khusraw, Muḥammad ibn Farāmarz ibn ʿAlī, known as Mullā (or Munlā / al-Mawlā) Khusraw. Durar al-Ḥukkām Sharḥ Ghurar al-Aḥkām. Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah, n.p., n.d.

[72] Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. Ṣaḥīḥ Muslim. Beirut, Lebanon: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

[73] Rashīd Riḍā, Muḥammad Rashīd ibn ʿAlī Riḍā ibn Muḥammad Shams al-Dīn ibn Muḥammad Bahāʾ al-Dīn ibn Mullā ʿAlī Khalīfah al-Qalamūnī al-Ḥusaynī. Tafsīr al-Manār. al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah li-l-Kitāb, 1990.

[74] ʿUmar, Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd. Muʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah. ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1429H/2008.

[75] Zaydān, ʿAbd al-Karīm. al-Madkhal li-Dirāsat al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. Alexandria: Dār ʿUmar ibn al-Khaṭṭāb, 4th ed..

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
ه	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، اُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka